الإطار الناظم لاستقبال أحكام التحكيم الدولي في الجزائر

The framework governing the reception of international arbitration awards in Algeria

تاريخ الاستلام : 2022/01/04 ؛ تاريخ القبول : 2022/04/19

*نورالدين بوالصلصال

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

ملخص

تتعرض هذه الدراسة للإطار القانوني الجزائري المنظم لاستقبال أحكام التحكيم الدولي، والبحث عما إذا كان هذا الإطار وراء تخوف الأطراف الأجنبية للمجيء للجزائر لطلب تنفيذ أحكام التحكيم.

لذلك سنتطرق إلى مختلف المسائل التي تطرح في هذا المجال عبر دراسة نظم الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم (1)، وكذا كيفية تنظيم المشرع الجزائري لطرق الطعن في أحكام التحكيم الدولية عن طريق استبعاده لبعض طرق الطعن التقليدية، واعتماده لطرق أخرى تستجيب لخصوصية التحكيم التجاري الدولي (2).

الكلمات المفتاحية: إطار قانوني؛ أحكام التحكيم؛ اعتراف؛ أمر التنفيذ؛ طعن

Abstract

This survey examines the algerian legal framework regulating the reception of international arbitration awards, and seek whether this framework is behind the fears of foreign parties to come to Algeria for requesting the enforcement of arbitration awards.

We will deal with the various points relating to this field via studying the recognition systems, enforcement of arbitration awards (1), and the ways the international arbitration awards can be appealed according to the algerian legislator through eliminating some traditional ways of appeal, and adopting ways of appeal that suit the specificity of international commercial arbitration (2).

Keywords: Legal framework; Arbitration awards; Recognition; Enforcement order; Appeal.

Résumé

La présente étude traite le cadre juridique algérien organisant l'accueil des sentences arbitrales internationales, et cherche si ce cadre est derrière les réticences manifestées par les operateurs étranges pour venir demander l'exequatur en Algérie.

A cet effet, nous allons aborder les différentes questions suscitées par la matière à travers l'étude des systèmes de reconnaissance et d'exequatur des sentences (1), ainsi que le régime particulier des voies de recours contre les sentences arbitrales que le législateur algérien a adoptées par l'exclusion de certaines voies de recours dites classiques et le retient d'autres voies spécifiques aux sentences d'arbitrage international (2).

Mots clés: Cadre juridique; Sentence arbitrale; Reconnaissace; Exequatur ;Recours.

* Corresponding author, e-mail: bouselsal.noureddine@univ-skikda.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة

لقد أثار حكم التحكيم لفترة طويلة مصدر قلق وحذر شديدين بالنسبة للمتعاملين في المجال التجاري الدولي، وذلك لارتباط قيمة وأثر كل العملية التحكيمية بمدى تنفيذ الحكم التحكيمي، إذ أن تنفيذه يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه.

في الجزائر، على الرغم من قلة الحالات التي عرضت على القضاء للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية إلا أنه لم يتخذ موقفا مستقرا، لاسيما أنه في أغلب الحالات التي تم اللجوء إليه من أجل الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي أو الأمر بتنفيذه كان بصدد أحكام صدرت بالخارج، وتتضمن إدانة مباشرة أو غير مباشرة للدولة الجزائرية. إذ أننا لا نعرف إلى حد الآن حالات معينة كان فيها الطرف الجزائري هو من رفع الدعوى أمام القاضي الوطني ضد متعامل أجنبي، أو كان المدعي طرفا أجنبيا ضد طرف أجنبي آخر، كما هو الحال في بعض الدول الأوربية، وهذا من جهة بسبب أن الأموال متواجدة في هذه الدول، ومن جهة أخرى بسبب التسهيلات الممنوحة من أجل تنفيذ الأحكام الدولية في تشريعات هذه الدول.

إذن الواقع يوضح بشكل جلي قلة حماس الطرف الأجنبي الحاصل على حكم تحكيمي لصالحه ضد طرف جزائري للمجيء للجزائر لطلب تنفيذ الحكم التحكيمي، إلا إذا أجبرته شروط خاصة على فعل ذلك، كخوفه من مواجهة استعمال الدولة الجزائرية لحصانتها ضد التنفيذ أمام المحاكم الأجنبية، أو استحالة تحديد مكان تواجد مال معين مملوك لها يمكن التنفيذ عليه في الدول التي تنتمي لها تلك المحاكم. خارج هذا الموضوع يجد الطرف الأجنبي نفسه يطلب التنفيذ في بعض عواصم الدول الأوربية كباريس أو لندن أو غيرها، حيث تملك المؤسسات الجزائرية أرصدة في البنوك، أو تتواجد بهذه المدن بعض الممتلكات ذات القيمة الكبيرة كالطائرات والسفن، والتي يمكن الحجز عليها.

لذلك، غالبا ما تجد الأطراف الجزائرية نفسها في النزاعات التي تلي التحكيم أمام قاضي أجنبي، سواء كمدعى عليها في أكثر الحالات، أو كمدعية في حالات قليلة جدا، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ألا يوجد بعد إطار قانوني جزائري حديث لاستقبال أحكام التحكيم الدولية حتى نرى كل هذا النفور من اللجوء للقاضي الجزائري لتنفيذ مثل هذه الأحكام؟

وللإجابة على هذا التساؤل، ينبغي علينا التطرق للنظام الجزائري الاتفاقي والوطني الخاص بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري(1)، ثم بيان كيفية تنظيم المشرع الجزائري لطرق الطعن في أحكام التحكيم الدولية باعتبارها أداة للرقابة على مثل هذه الأحكام (2).

1- الإطار القانوني الناظم للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه الجبري

لقد ترتب عن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية التزامها بضمان تنفيذ أحكام التحكيم الدولية بشكل مماثل للأحكام الصادرة عن قضائها الوطني، وهو ما يشكل في واقع الأمر تطورا هائلا في هذا الخصوص، بالنظر إلى النقلة النوعية التي يعرفها حاليا التحكيم المؤسسي، ولم يبق التحكيم الحر بعيدا عن هذا التطور، إذ نلاحظ أن الجزائر أبرمت بعض الاتفاقيات الدولية لتسويات خاصة بالتحكيم الحر (1-1)، كما عملت فضلا عن ذلك على تحديث قوانينها الداخلية لتتماشى مع التطور الحاصل في مجال التحكيم الدولي لاسيما بعد صدور القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الذي لم يلغ رقابة الدولة لأحكام التحكيم،

غير أنه جعلها ضيقة إلى حد كبير (1-2).

1-1- الإطار الاتفاقي للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه الجبري

لقد عملت أغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم الدولي من أجل إعطاء فاعلية للأحكام الدولية الصادرة بصدد النزاعات التجارية الدولية على ضمان التنفيذ شبه الآلي أو التلقائي لأحكام التحكيم الصادرة طبقا لنظامها، خصوصا تلك الاتفاقيات التي أنشأت مراكز للتحكيم تابعة لها، أو أسست تسويات تحكيمية، وهو ما يصدق على اتفاقية واشنطن التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 والمتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (1-1-1)، وكذا التسوية الجزائرية الفرنسية التي وضعت نظاما خاصا لتنفيذ الأحكام يكاد يكون نظاما آليا حتى وإن كانت متعلقة بالتحكيم الحر (1-1-2).

1-1-1.اتفاقية واشنطن لسنة 1995

وعيا بالتردد الذي يمكن أن ينتج عن جراء تنفيذ الأحكام التحكيمية في الأنظمة القانونية للدول، لا سيما في الحالة التي يكون فيها الطرف الخاسر للدعوى يتمثل في الطرف الحكومي، عمل واضعو الاتفاقية على إرسال آلية جد فعالة للاعتراف بالأحكام التحكيمية تنفيذها الجبري.

فقد منحت الفقرة الأولى من المادة 53 من هذه الاتفاقية لحكم التحكيم قوة تنفيذية متى صدر عن مركز تسوية المنازعات التابع لها. كما نصت على عدم إمكانية الاستئناف فيه بأي طريق باستثناء ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وعليه فكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم إلا في حالة تأجيل التنفيذ وفقا لما جاء في احكام الاتفاقية ذاتها.

وعلى ذلك فأحكام مركز تسوية المنازعات بين الدول و رعايا الدول الأخرى تصدر نهائية، غير قابلة للاستئناف، وهو التوجه الذي يتفق والفلسفة التي تبنتها هذه الاتفاقية، التي ترمي إلى وضع إطار محايد، يضمن حدا أدنى من الرقابة القضائية الوطنية لحكم التحكيم، أو تجنبها بشكل كامل، فالفقرة الأولى من المادة 54 منها تنص على أنه:" تعتبر كل دولة متعاقدة حكم المحكمين الصادر طبقا لهذه الاتفاقية ملزما، وتنفذ الالتزامات المالية التي يقضي بها الحكم في أراضيها كما لو كان حكما نهائيا صادرا من إحدى محاكم تلك الدولة".

كما حددت الفقرة الثانية من ذات المادة الشروط المادية التي ينبغي توافرها لتنفيذ الحكم التحكيمي، حيث ألزمت الطرف الذي يسعى للاعتراف بالحكم التحكيمي أو يعمل على تنفيذه أن يقدم صورة طبق الأصل من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أي سلطة أخرى تحددها الدولة لهذا الغرض ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بتعيين محكمة مختصة أو جهة أخرى لهذا الغرض و بكل تغيير لاحق في هذا الشأن.

1-1-2. التسوية الجزائرية الفرنسية لسنة 1983

لقد اكتست التسوية الجزائرية الفرنسية أهمية مضاعفة، إذ بالإضافة إلى كونها الإطار الاتفاقي التحكيمي التي يمكن اللجوء إليها من الطرفين وتطبيق أحكامها في التحكيمات الحرة، قامت هذه التسوية بتصحيح العديد من الجوانب العملية في التحكيم

التجاري بين الطرف الجزائري والفرنسي. لذلك استحقت هذه التسوية الوقوف عندها خصوصا إذا علمنا أن تطبيقها كان وراء إصدار أحكام تحكيمية تدين مؤسسات عمومية جزائرية، إلا أن غياب إجراءات قضائية معروفة بشأن تنفيذ هذه الأحكام يجعلنا نعتقد أن تنفيذ إجراءات هذه التسوية كان بطريقة تلقائية.

إذ يتضح من خلال نص المادة 7/17 من نظام هذه التسوية أنه ألزم الأطراف بتنفيذ الحكم في الميعاد الذي تحدده الهيئة التحكيمية، كما ركز على مبدأ التنفيذ الإرادي للحكم التحكيمي الصادر بناءا على نصوص هذه التسوية مستبعدا بذلك أي طعن يمكن رفعه. والقصد من وراء ذلك هو القضاء على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى سوء نية في التنفيذ، ومنح الجدية والمصداقية اللازمة لهذا الحكم التحكيمي[1]عن طريق قطع السبيل أمام الطرف الخاسر للدعوى من اللجوء إلى اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة تنفيذ الحكم التحكيمي[2].

وتجدر الإشارة أن نص المادة 7/17 من هذا النظام يقترب بشكل كبير من نص المادة 1/53 من نظام التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات بين الدول و رعايا الدول الأخرى الذي جاء فيه:"يكون الحكم ملزما للطرفين، ولا يكون قابلا للاستئناف أو لأي طعن آخر فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية، ويجب على كل طرف أن يحترم الحكم و ينفذه إلا إذا أوقف تنفيذه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية".

إذن فكل من نص المادتين أعلاه يستندان في تنفيذ الحكم التحكيمي على إرادة الأطراف في قبول إسناد الاختصاص للتحكيم في تسوية النزاعات والتنازل عن الطعن في الحكم الصادر عنه، وبالتالي اتخاذ الأطراف لكل ما هو ضروري لتنفيذ الحكم.

إن هذا التقارب بين هاتين المادتين يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان قصد واضعي نظام التحكيم الجزائري الفرنسي هو منح الحكم التحكيمي نفس النظام القانوني لمركز تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى؟ و هو ما نفاه البعض[3] إذ على الرغم من الصياغة المتطابقة بين هاتين المادتين، إلا أنه يبدو أن واضعي التسوية الجزائرية الفرنسية لم يعطو للحكم التحكيمي نفس النظام القانوني للحكم التحكيمي في اتفاقية واشنطن. إضافة إلى هذا تضمنت المادة 54 من هذه الاتفاقية التزاما من الدول بتنفيذ الحكم على أراضيها كما لو كان حكما نهائيا صادرا من إحدى محاكم تلك الدول، في حين لم تتضمن التسوية الجزائرية الفرنسية مثل هذا الالتزام، بل العكس، فقد وردت فقط في القاعدة العامة الواردة في المادة 21 من هذه الأخيرة، التي تلزم الهيئة التحكيمية في كل الحالات غير المشار إليها صراحة على أن تستوحي حكمها منها، وأن تبذل كل الجهود من أجل أن يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ بطريقة قانونية.

وعليه يمكن القول أن المادة 7/17 من التسوية تتسم بعدم الدقة، أي أنها غير مضبوطة عكس ما ورد في المادة 24 من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية التي تنص على أن تلتزم الأطراف عند إخضاع نزاعهم لتحكيم غرفة التجارة الدولية بتنفيذ الحكم الذي يصدر دون إبطاء، و بتنازلهم عن كافة طرق الطعن التي يجوز لهم التنازل عنها قانونا، وهو ما يقرب هذه المادة من حكم المادة 53 من اتفاقية واشنطن.

2-1. الاطار الوطني للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه الجبري

حتى يتم الاعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذه الجبري في الجزائر، ينبغي على طالب التنفيذ أن يتقدم إلى القاضي طالبا هذا الاعتراف وهذا التنفيذ عن طريق إصدار أمر بذلك. وعليه لنا أن نتساءل عن متطلبات الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي (1-2-1)، و كذا الجهة القضائية المختصة بذلك (1-2-2).

1-2-1. متطلبات الاعتراف والتنفيذ

للاعتراف بحكم التحكيم الدولي في الجزائر ينبغي أن يستوفي الحكم الشروط التي وضعتها الفقرة الأولى من المادة 1051 ق. ا. م. ا التي جاء فيها: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي". وأضافت نفس المادة في بداية فقرتها الثانية:"وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط...".

وبذلك فقد وضعت هذه المادة شرطا ماديا واحدا للاعتراف والتنفيذ وهو إثبات وجود الحكم التحكيمي، وذلك عن طريق تقديم كما جاء في المادة 1052 من ذات القانون أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنها تستوفي شروط صحتها.

وإذا لم يتمكن طالب التنفيذ من الحصول على الوثائق الأصلية، فإنه يقدم نسخا مصادقا عليها أو النسخ التي تم ترجمتها إلى اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية والمعمول بها في الجهاز القضائي الجزائري، وهو الأمر المؤكد في الفقرة الثانية من المادة 8 ق. ا. م. ا التي جاء فيها: "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول"، وهذه المادة تتماشى والفقرة الثانية من المادة 4 من اتفاقية نيويورك.

كما أضافت الفقرة الأولى من المادة 1051 ق. ا. م. ا شرطا قانونيا يتمثل في عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي.

إذا استوفى طلب طالب التنفيذ هذين الشرطين انعقد الاختصاص لرئيس المحكمة حسب الحالتين المذكورتين في الفقرة الثانية من المادة 1051 ق. ا. م. ا وبذلك يبدأ في نظر الطلب تمهيدا للبت فيه، ويعمل قاضي التنفيذ في إطار من نظام الأوامر على العرائض[4] أي أنه يعمل ليقرر القبول على إصدار أمر التنفيذ أو الرفض فقط دون مواجهات شفوية بين الأطراف، حيث يبحث القاضي الجزائري في حكم التحكيم المقدم إليه مدى توافر شروطه الشكلية، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي فحسب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي بإدخال مصطلح النظام العام الدولي الذي هو أصلا من وضع القضاء الفرنسي[5]، غير أنه على الرغم من شبه التطابق بين الفقرة الأولى من المادة 1051 ق. ا. م. ا الجزائري مع الفقرة الأولى من المادة 1498 ق. ا. م. فرنسي، إلا أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "Manifestement" أي مصطلح "على نحو ظاهر"، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل: هل ينبغي على القاضي الجزائري وهو يبحث في مدى مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي أن يتدخل في بحث موضوع المشكلة، وبالتالي البحث الداخلي للحكم وعدم الاقتصار فقط على المخالفة الواضحة للنظام العام الدولي؟

إنه على الرغم من عدم استعمال المشرع الجزائري لهذا المصطلح، فأن القول بوجوب تدخل القاضي الجزائري عند بحثه لمدى مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي في الجانب الموضوعي للنزاع أمر لا يستقيم، ولذلك فإنه ينبغي عليه بحث الحكم التحكيمي بحثا ظاهريا أوليا خارجيا، يكتفي فيه بالتأكد من توافر الشروط الشكلية للحكم التحكيمي، ومن عدم مخالفته للنظام العام الدولي مخالفة واضحة(6).

1-2-2. الجهة القضائية المختصة بالاعتراف والتنفيذ

بالنسبة لطلبات الاعتراف، لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 1051 ق. ا. م. ا للجهة القضائية المختصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، وإزاء عدم تحديد المشرع للقاضي المختص بذلك، فقد ذهب البعض(7) إلى التمييز بين الحالة التي يكون فيها طلب الاعتراف مرتبطا بطلب التنفيذ، أي يكون الطلب طلبا فرعيا، وفيها ينعقد الاختصاص لنفس محكمة التنفيذ، وبين الحالة التي يكون طلب الاعتراف فيها طلبا أصليا، فينعقد الاختصاص بذلك إلى المحكمة التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها.

أما بالنسبة لطلبات التنفيذ، فقد ميز المشرع الجزائري بصدد الجهة القضائية التي تضطلع بالنظر فيها، بين طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة في الجزائر والتي ينعقد اختصاص الأمر بصدد تنفيذها إلى رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الوارد في المادة 1477-1 ق. ا. م. وبين طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة خارج الإقليم الوطني، والتي يختص بإصدار الأمر بتنفيذها رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ.

ويتم طلب التنفيذ بموجب عريضة توجه إلى قاضي التنفيذ، الذي ينظر فيه دون مواجهات أو مناقشات شفوية بين الأطراف، أي أن دوره ينحصر في التأكد من مدى توافر الشرطين الواردين في المادة 1051-1 ق. ا. م. ا والمتمثلين في ضرورة وجود حكم تحكيمي مستوف لشروطه الشكلية، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي.

وعليه، فإن رقابة القاضي الجزائري وهو بصدد البت في الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي هي رقابة ضيقة، تنتهي إما بالقبول أو الرفض، دون إدخال أي تعديل أو إضافة على الحكم التحكيمي.

فإذا رد القاضي الجزائري إيجابا على طلب إصدار الأمر بالتنفيذ قام بمنحه الصيغة التنفيذية. أما إذا رفض منح الأمر بالتنفيذ، فإنه يلتزم بتسبيب هذا الرفض(8).

2- الاطار القانوني الناظم لطرق الطعن في الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه

لما كان التحكيم نظام قضائي ذو طبيعة خاصة، فإن أحكامه تكتسب خصوصية معينة تجعل من الأخذ بذات طرق طعن الأحكام القضائية ليس أمرا سهل التقرير(9)، لذلك وجب استبعاد كل طرق الطعن التي لا تتناسب وطبيعة التحكيم، وهو ما يفسر حصر المشرع الجزائري طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولية في ثلاث طرق أساسية تتمثل في: الطعن بالاستئناف، الطعن بالبطلان، والطعن بالنقض، مستبعدا بذلك باقي طرق الطعن الأخرى.

ومعالجة طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي، تستلزم منا التعرض بالدراسة

لطرق الطعن المستبعدة من قبل المشرع الجزائري (2-1)، وكذا تلك المعتمدة من قبله (2-2).

2-1. طرق الطعن المستبعدة

إن الطبيعة الخاصة لطرق الطعن في أحكام التحكيم تقضي استبعاد كل طرق الطعن غير المعترف بها صراحة، وتتمثل هذه الطرق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والاستئناف للمراجعة أو التعديل، وإلتماس إعادة النظر.

2-1-1. استبعاد الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يؤدي الاعتراف بمثل هذا الطريق من طرق الطعن إلى الاعتراف لقضاء الدولة باختصاصه بالنظر في موضوع النزاع، وبالتالي إمكانية مراجعة حكم التحكيم، وهذا يتناقض مع روح التحكيم، لأنه يفقد أعظم فوائده، وهو الفصل في النزاع عن طريق من اختارهم الخصوم بعيدا عن قضاء الدولة.

وإذا كان من غير الممكن للغير الخارج عن الخصومة أن يعترض على حكم التحكيم الدولي، فإنه في المقابل لا يترتب على الحكم التحكيمي في مواجهة الغير أي آثار، وذلك للأثر النسبي المنصوص عليه في المادة 1038 ق. ا. م. ا إذ جاء فيها: "لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير".

2-1-2. استبعاد الطعن بطريق الاستئناف للمراجعة أو التعديل

لما كان الطعن بطريق الاستئناف للمراجعة أو التعديل طريقا كلاسيكيا يرمي إلى مراجعة الحكم التحكيمي من قبل محاكم الدولة، فقد كان هذا الاستبعاد في المجال الدولي أمرا منطقيا، وذلك حتى في الفرض الذي يتفق فيه الأطراف صراحة في اتفاقية التحكيم على اعتماد مثل هذا الطريق.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1989/12/12 في قضية Binate Maghreb، حيث قضت أن الأطراف في التحكيم الدولي لا يملكون سلطة استحداث طريق طعن جديد لا تنص عليه القواعد الآمرة في الدولة التي يكون الأطراف قد اتفقوا على فصل نزاعهم على إقليمها.

2-1-3. استبعاد الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر

يتم اللجوء لمثل هذا الطريق من طرق الطعن أمام القضاء في حالة اكتشاف أن الحكم قد صدر بناء على وثائق مزورة، أو تم الحكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الغير.

وعلى الرغم من الطبيعة القضائية للتحكيم فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم يرد به في مجال التحكيم أي نص يسمح بإمكانية اللجوء لمثل هذا الطعن، مما يفيد استبعاده، لاسيما إذا عرفنا أن المشرع الجزائري قد استبعد هذا الطعن حتى في التحكيم الداخلي بعد أن كان يجيزه في المادة 456 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي كانت تطبق بصدده القواعد المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 200 من ذات القانون، والخاص بالأحكام القضائية.

وهذا يعني استبعاد المشرع الجزائري لهذا الطعن بصفة نهائية في مجال التحكيم

سواء كان داخليا أو دوليا.

ولقد تأسف بعض الفقه[10] من عدم نص بعض التشريعات – كالتشريع الجزائري – عن مثل هذا الطعن على الأقل في الحالات التي كان فيها حكم المحكم مبني على غش، أو على أدلة ثبت تزويرها ثم اكتشفت بعد فوات مواعيد الطعن بالاستئناف أو البطلان. في حين ذهب البعض الآخر[11] في اتجاه تبسيط طرق الطعن إلى القول أن للأطراف طرق أخرى من طرق الطعن من شأنها مواجهة أي عيب يمكن أن يعتري الحكم التحكيمي.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قامت في قرارها الصادر بتاريخ 1992/05/05 بالتخفيف من قاعدة استبعاد طريق الطعن بالتماس إعادة النظر بمناسبة فصلها في قضية Fougerolle ضد Procofrance بقضائها على أنه على الرغم من استبعاد المادة 1507 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد للطعن بالمراجعة، إلا أنه ينبغي القبول الاستثنائي للطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في فرنسا في مجال التحكيم الدولي عند نطق هيئة التحكيم بالحكم وبقائها قائمة (أو إمكانية اجتماعها من جديد)، وذلك تطبيقا للمبادئ العامة للقانون في مجال الغش.

غير أن هذا لا يعني عدم لجوء القضاء في بعض الأحيان إلى استعمال مفهوم النظام العام الدولي بمفهوم المادة 5/1502 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي للحكم على أن اللجوء إلى مثل هذه التدابير يكفي لاعتبار الحكم متعارض مع النظام العام الدولي، وبالنتيجة، وبحسب الحالة، يستحق الحكم عليه بالبطلان أو لا يستحق أن يكون محل اعتراف وتنفيذ.

2- 2. طرق الطعن المعتمدة

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في أحكام التحكيم الدولية بالبطلان (2-2-1)، و بالاستئناف (2-2-2)، و كذا بالنقض (2-2-3).

2-2-1. الطعن بالبطلان

لم يعط المشرع الجزائري عند تنظيمه لطريق الطعن بالبطلان للأطراف امكانية التنازل عنه، كما فعل المشرع السويسري في المادة 192 من القانون السويسري للقانون الدولي الخاص، فقد استمد المشرع الجزائري، وبصفة مباشرة أحكام القانون الفرنسي، سواء من حيث مجال تطبيق هذا النوع من أنواع الطعون، أو من حيث التدابير الإجرائية الواجب اتباعها أمام القضاء.

فقد فتح المشرع الجزائري الباب أمام المحكوم ضده لرفع دعوى لا يطلب فيها إعادة نظر موضوع النزاع، وإنما يطلب فحسب بطلان حكم التحكيم، إذ وضعت المادة 1058 ق.ا.م.ا. مبدأ جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، حيث جاء فيها: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

على الرغم من التحديد الواضح لهذا النص لمجال تطبيق الطعن بالبطلان، إلا أنه يثير أمرين أساسيين:

الأمر الأول يتمثل في كفاية مجرد صدور الحكم التحكيمي في الجزائر لانعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري للبث في الطعن بالبطلان حتى ولو لم يوجد لهذا التحكيم أي رابط بالنظام القانوني الجزائري، أي اقتصار معيار انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري على المعيار الجغرافي لا أكثر.

الأمر الثاني يرتبط بشكل أو بآخر بالأمر الأول، و يتمثل في عدم انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري للنظر في مثل هذا الطعن إذا اختار الأطراف فقط تطبيق القانون الإجرائي الجزائري، وهذا الأمر يبدو متناقضا مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 1041 ق.ا.م.ا. التي اجازت في حالة مواجهة صعوبات متعلقة بتشكيل محكمة التحكيم، رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

على الرغم من بساطة المعيار الجغرافي المعتمد من قبل المشرع الجزائري، إلا أنه أحيانا يثير بعض الصعوبات عندما يتم "تفكيك" مكان التحكيم المحدد من قبل الأطراف أو المحكمين عن المكان الذي تم فيه فعلا النطق بالحكم، فهذا "التفكيك" جائز في أطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، إذ تسمح الفقرة الثانية من المادة 14 لمحكمة التحكيم عقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان آخر تعتبره مناسبا بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك، وهو الأمر الذي يعطي الطرف الرافض للحكم مثلا امكانية رفع دعوى البطلان على الحكم أمام محاكم الدولة الذي تم على إقليمها النطق فقط بالحكم سواء، تطابق هذا المكان مع مكان التحكيم أو لا.

أما فيما يخص الجانب الإجرائي، فينبغي أن يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، ولا يمكن تنفيذ الحكم طوال هذه الفترة لكون الأثر الواقف يشمل أجل ممارسة الطعن كما ورد في المادة 1060 ق.ا.م.ا.التي نصت على: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058، تنفيذ أحكام التحكيم".

وبذلك يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، غير أن المشرع الجزائري وتفاديا منه لإمكانية كثرة الطعون التسويفية، نص في المادة 1037 ق.ا.م.ا. على قاعدة النفاذ المعجل لأحكام المحكمين، حيث جاء فيها: "تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل". وبذلك تفادى المشرع الجزائري السلبيات التي يمكن أن تحصل من وراء الاعتماد المطلق على قاعدة الأثر الواقف للطعن بالبطلان، لأن منح حكم المحكمين في بعض الأحيان أثرا مباشرا يمكن أن يترتب عليه أضرار معتبرة، لا يمكن إصلاحها في حالة الحكم ببطلان الحكم التحكيمي.

2-2-2. الطعن بالاستئناف

ميز المشرع الجزائري بخصوص هذا الطعن بين الفرض الذي يصدر فيه الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ، و بين الفرض الذي يصدر فيه هذا الأمر بالقبول.

ففي الفرض الأول، يكون أمر القاضي قابلا للطعن عليه بالاستئناف، وذلك بمقتضى المادة 1055 ق.ا.م.ا. التي جاء فيها:" يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

ويرفع الطعن بالاستئناف حسب ما جاء في المادة 1057 ق.ا.م.ا. أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة والطعن بالاستئناف يكون متاحا فقط على أمر القاضي برفض أو قبول الاعتراف أو التنفيذ في الحالات الست المذكورة في المادة 1056 ق.ا.م.ا. و ليس على أحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الجزائر.

والتساؤل الذي يفرض نفسه بخصوص هذه المسألة هو هل يقصر عمل المجلس القضائي عند الطعن أمامه بالاستئناف على الأمر القضائي برفض الاعتراف على معالجة عناصر الرقابة التي مارسها من قبل القاضي الأول أي العناصر التي على أساسها تم رفض الاعتراف أو التنفيذ؟ أم يمتد البحث ليشمل التأكد من عدم مخالفة عناصر أخرى؟

لم ينظم المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي هذه المسألة التي كانت محل خلاف فقهي في فرنسا[12]، حيث يذهب جانب منه إلى ضرورة فصل قاضي الاستئناف في الطعن على حكم القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ بنفس الطريقة التي فصل بها هذا الاخير من قبل، أي أن ينظر قاضي الاستئناف على مستوى المجلس القضائي في الطعن بوصفه طعنا ولائيا (recours gracieux)، وبالنتيجة فهو يقصر رقابته على العناصر التي تم إثارتها سابقا[13]. في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه ينبغي على محكمة الاستئناف في هذه الحالة نظر الطعن بطريقة قضائية تبحث بها في مواجهة الأطراف مختلف عناصر الرقابة دون التقيد بتلك التي تم إثارتها سابقا، وذلك لأن القول بغير ذلك ينافي نية المشرع الفرنسي الذي أراد تركيز الطعون المرفوعة ضد الحكم التحكيمي أمام قضاء واحد[14].

أما في الفرض الثاني، وهو الفرض الذي يأمر فيه القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، فالقاعدة حسب ما يستشف من صياغة المادة 1050 من ذات القانون هي عدم جواز الطعن بالاستئناف إلا في حالات معينة أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

2-2-3. الطعن بالنقض

لقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 1061 ق. ا. م. ا إمكانية الطعن بالنقض في القرارات القضائية الفاصلة في الاستئناف، والصادرة طبقا لأحكام المواد 1055 و1056 و1058 من ذات القانون. وعليه، بإمكان الأطراف الطعن بالنقض في

القرار القضائي الفاصل في الاستئناف سواء برفض أو قبول الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي.

يوجه أيضا الطعن بالنقض ضد الحكم التحكيمي محل الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر إلى المحكمة العليا، وحينها تمارس هذه الأخيرة سلطاتها حسب ما هو منصوص عليه في المادة 358 ق. ا. م. ا وليس على قاعدة الحالات الواردة في المادة 1056 منه(15).

وعلى الرغم من الرقابة المضاعفة التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي يضمنها الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف أو عن طريق طلب البطلان في الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر، إلا أن إجازة الطعن بالنقض في مثل هذه الحالات يؤدي إلى إطالة أمد النزاع، الأمر الذي لا يخدم التحكيم التجاري الدولي. فضلا عن فقدان الطعن بالنقض لسبب وجوده المتمثل في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون، عند اتفاق الأطراف على تسوية النزاع عن طريق منح الهيئة التحكيمية سلطات المفوض بالصلح.

الخاتمة

نخلص من دراسة النظام الجزائري الناظم لاستقبالأحكام التحكيم الدولي إلى وجود إطار قانوني جزائري يضمن التنفيذ شبه المباشر والتلقائي لحكم التحكيم الدولي، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن نفور المتعاملين في المجال التجاري الدولي من اللجوء إلى القاضي الجزائري لتنفيذ هذه الأحكام أمرا غير مبرر قانونا.

فالأحكام المنظمة للتحكيم التجاري الدولي سواء الواردة في الاتفاقيات الدولية الثنائية منها أو المتعددة، أو الواردة في القانون 08-09 تتماشى والاتجاه الحديث المتنامي على المستوى الدولي، المكرس لضمان التنفيذ شبه الآلي لحكم التحكيم الدولي عن طريق وضع إطار قانوني محايد يضمن الحد الأدنى لتدخل أو رقابة السلطة القضائية الداخلية لحكم التحكيم.

ويؤكد هذا الاستنتاج الرفض القاطع للمراجعة الموضوعية لحكم التحكيم الدولي، وذلك عن طريق استبعاد المشرع الجزائري لبعض طرق الطعن واعتماده لأخرى تسمح للقاضي الجزائري من رقابة حكم التحكيم الدولي رقابة مقتضبة، وتجنبه أي نوع من الانزلاق الإجرائي نحو رقابة صحة الحكم التحكيمي.

الهوامش

(1) Mebroukine, Ali, Le règlement d'arbitrage algéro-francais du 23 mars 1983, Revue de l'arbitrage, 1986, pp. 224-225.

(2)Trari Tani, Mostafa, Droit algérien de l'arbitrage commercial international, Editions Berti, Alger, 2007, p. 161.

(3) Mebroukine, Ali, op.cit, p.227.

(4) خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 259.

(5) Robert, Jean, La réforme de l'arbitrage international en France, décret du 12 mai 1981, colloque organisé à Paris le 23 septembre 1981 par le comité Français de l'arbitrage "Synthèse", Revue de l'arbitrage, 1981, p.359.

(6) Alliouche-Keroua, Naima, L'arbitrage commercial international en Algérie, éd. OPU, Alger, 2010, p.72.
(7) Ibid, p. 72.
(8) Ibid, p.73.
(9) ابراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ص224.
(10) Bellet Pierre et Mezger Ernst, L'arbitrage international dans le nouveau code de procédure civile, Revue critique de droit international privé, 1981, p. 611.
(11) Fouchard Philippe, Larbitrage international en France après le décret de 1981, Clunet, 1982, p.611.
(12) Fouchard Philippe, Gaillard Emmanuel et Goldman Berthold, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec, Paris, 1997, p.915.
(13) Robert, Jean, op. cit, pp.537-538.
(14) De Boisséson, Matthieu, Le droit Francais de l'arbitrage international, GNL Joly, Paris, 1990, p. 819.
(15) Alliouche-Kerboua, Naima, op. cit, p.79.